



No.:

الصلد:

Date: / / 20

التاريخ: ٥٨٧.٨.٢ /

٦٥٤٦  
٣٠٥/٨/٣

الى / مجلس شورى الدولة

م/ فقدان أو احتجاز رجل الشرطة

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها..

كتابكم المرقمين ١٠٢٩ في ٢٩/٣/٢٠١٥ و ١٨٦٧ في ٢٣/٦/٢٠١٥ و ٢٠١٥/٦/٢٣ ويشتملما نود أن نبين :

أشارت وزارة الداخلية بكتابها المرقم ١٨٧٧٩ في ١٦/٣/٢٠١٥ الموجه إلى مجلسكم إلى أحكام الفقرة (ثانية) من البند (أولاً) من المادة (٤٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ والمتنصنة ( يوقف صرف راتب المفقود أو المحتجز ويصنف لخلفه حقوقهم التقاعدية في أحدي الحالتين ) .

أ. عند ثبوت وفاته وأبتداء من تاريخ ثبوتها.

ب. بعد مضي سنتين على فقدانه أو احتجازه إذا لم يثبت وجوده على قيد الحياة.

وقد حددت المادة (٤) من التعليمات عدد (٤) لسنة ٢٠١١ الصادرة أستناداً للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها عند فقدان أو احتجاز رجل الشرطة .. وبموجب الفقرة (أ) من البند (ثانية) من المادة (٥) من التعليمات أعلاه تقوم الدائرة التي يعمل فيها المفقود أو المختطف بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات بصرف راتبه وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة (المتحل) رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٧ لحين ثبوت موته حقيقة أو حكماً.

وأن القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ حل محل الامر (١٠) و (١٧) لسنة ٢٠٠٤ وكذلك ما جاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٤) في ١٦/١/٢٠٠٧ وذلك بموجب الفقرتين (أولاً) و (ثانية) من المادة (١٦) من القانون أعلاه.

مع التقدير ...

د. فاضل نبي عثمان  
وكيل الـ \_\_\_\_\_ وزارة  
٢٠١٥/٧/